مُرَجِحاتُ المَتنِ عندَ الإمامِ النووي في كتابه:
" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ؛
« دراسة تطبيقية»

Text weighting "recommendations" at Al-Nawawi in Al Minhaj; An applied study

إعداد الدكتور

عـــادل حرب بشـــير اللصـــاصمة

Adel Harb Bashir Al Lasasamah

أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه،

جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

مُرَجِحاتُ المَتنِ عندَ الإمامِ النووي في كتابه:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"؛ ((دراسة تطبيقية))

عادل حرب بشير اللصاصمة
قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
البريد الالكتروني: dr.adel197333@gmail.com

الملخص :

حظي الحديث النبوي بعناية فائقة؛ بدراسة المتون وعللها، ووضعوا لها ترجيحات لحل الإشكال، ودفع شبهة التعارض، وتمازجت جهود الفقهاء والمحدثين في الذب عن السنة النبوية، وَيُعَدُّ الإمام النووي الفقيه والمحدث رائد هذا المضمار، من خلال مرجحات المتن؛ في كتابه:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"؛ الذي تلقته الأمة بالقبول، ومن خلال أمثلة تطبيقية، تناسب وجوه الترجيح المعتبرة كما يراها الإمام النووي رحمه الله.

الكلمات المفتاحية: مرجحات، المتن، النووي، كتاب المنهاج، دراسة تطبيقية.

(Text weighting "recommendations" at Al-Nawawi in Al Minhaj; An applied study)

Adel Harb Bashir Al Lasasamah
Department of Hadith and its Sciences, Al-Balqa Applied University, Jordan.
Email: dr.adel197333@gmail.com

Abstract :

Prophet's hadith has received great care; By studying the texts and their causes, and they put weighting "Recommendations" for resolving the problem and eliminate the suspicion of contradiction, the efforts of the jurists and modernists were mixed in defending the Sunnah of the Prophet.

The Jurist Imam Al. Nawawi is the pioneer in this field, through Text Weighting "Recommendations" In his book Al-Minhaj, Sahih Muslim bin Al-Hajjaj explanation; which the nation received with acceptance, and through applied examples, that fit the considerations of weighting as seen by Al-Nawawi. It was clear to us that the modernists gave care to text as much as they gave care to the indication, and they applied scientific sound methodology to eliminate the suspicion of contradiction in Hadith which is the combination as much as possible, then the weighting in a significant way.

Imam Al-Nawawi is considered one of the scholars of Sharia, who hase a great efforts, and he is one of the hadith tracers, and he mixed between jurisprudence and hadith to defend the Sunnah, and confirmed with his methodology that the contradiction is apparent in the minds of the

listeners; not what it is. the importance and usefulness of the study lies in it is concerned with studying the most authentic books after the Book of God, and the people has accepted it; It is one of the reliable and respected Sunni sources in the study of the Sunnah.

Keywords: Weighting "Recommendations", Text, Al-Nawawi, Al-Minhaj book, Applied study.

٣- تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

تعد السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر الوحي، ومنهل عذب للتشريع الإسلامي، ومع هذا الكم الهائل من الروايات، وتصرف بعض الرواة بالرواية، وروايتها بالمعنى وغيرها من الأسباب، واختلاف أشكال الرواية بين السماع المباشر، أو بالواسطة؛ اختلفت الألفاظ واختلفت بسببها الأحكام، وظهرت بوادر التنازع في التقعيد للنوازل والأحداث؛ فظهر لدينا طرق حل الإشكال بين الأحاديث على حسب الترتيب العام: الجمع ما أمكن ثم الترجيح بوجه معتبر ثم القول بالنسخ إذا تعذر الجمع ثم الرد ثم التوقف، وقد اشتركت أفهام علماء الفقه والحديث لإزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث، وكان من جهابذة هذا العلم وهذا الفن إمام جليل القدر، عظيم الفهم، مدرسة في الفقه الشافعي هو الإمام النووي[١] رحمه الله؛ وخاصة وهو من شراح صحيح الإمام النحرير: مسلم بن الحجاج[٢] رحمه الله، والذي جمع فيه الإمام النووي بين علم الفقه وأصوله، وبين

١ - هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مرّي. إمام أهل عصره علما وعبادة. كان فقيها لغويّا عالما بالحديث. ولد بنوى سنة ٦٣١ هـ بسوريا وبها تلقى تعليمه، ثم انتقل منها إلى دمشق. ومن مصنفاته: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وطبقات الشافعية، ومناقب الشافعي. توفي سنة ٦٧٦ هـ (المنهاج السوي).

٢ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كوشاذ القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٦، ومن أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة، وهو مصنف كتاب:" صحيح مسلم" الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري، وهو أحد كبار الحفّاظ، ولد في نيسابور، طلب الحديث صغيرًا، وكان أول سماع له سنة ٢١٨هـ، وعمره آنذاك اثنتا عشرة سنة، وتوفي سنة ٢٦١هـ.

علم الحديث؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتقف على مظاهر الترجيحات التي سلكها الإمام النووي، معتمدا على أصول راسخة في مدرسة الحديث النبوي وفقهه.

٤- أهمية الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين الذاكرين، والصلاة والسلام على إمام الهدى وخير الخلق أجمعين.

تأتي هذه الدراسة لبيان الأمور التالية:

١- بيان عناية المحدثين بالحديث النبوي، وأنهم لم يهملوا النقد الموجه للمتن فضلاً عن السند.

٢- الوقوف على الرؤية الجلية والواضحة لمنهج المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث عند الاختلاف، من خلال الجمع ما أمكن ثم الترجيح المعتبر.

٣- إظهار الباع الكبير لإمام فذ "كالنووي" عرف بالفقه والحديث، وكيف أزال التعارض الظاهري بمرجحات المتن؛ من خلال كتابه:" المنهاج شرح مسلم بن الحجاج".

٣- تأكيد التوافق والتواؤم بين الفقه والحديث؛ وأنهما مكملان لبعضهما، ولا يُستغنَ بواحد عن رديفه، والتطبيق والدراسة العملية؛ من خلال وضع القاعدة التي سار عليها الإمام النووي، للترجيح بين الأحاديث، وإزالة توهم التعارض الظاهري بينها.

٥- مشكلة الدراسة:

١- ما المرجحات المتعلقة بالمتن، التي سلكها الإمام النووي، في الترجيح بين الأحاديث، لإزالة توهم التعارض الظاهري بينها؟

٢- ما أمثلة الدراسة التطبيقية عند الإمام النووي؛ من خلال كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؟

٣- ما جهود الإمام النووي في خدمة الحديث النبوي؟ وكيف دافع عن دحض فكرة التناقض والتعارض الظاهري بين الأحاديث؟

٤- ما النظرة الصحيحة بين الفقه والحديث؟ وهل تكاملا أم تناقضا، في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وخدمة السنة النبوية، وبيان أحكام الشرع الحكيم؟

٦- أهداف الدراسة:

١- بيان منهج الإمام النووي في حل التعارض الظاهري بين الأحاديث؛ بالترجيح المعتبر لإزالة التعارض الظاهري.

٢- معرفة المرجحات المتعلقة بالمتن لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث.

٣- التمثيل والتطبيق العملي لمرجحات المتن، من خلال سياق الأحاديث في كتابه:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

٤- اظهار براعة وتميُّز هذا الإمام النحرير في الفقه والحديث، والدفاع عن الحديث خصوصاً، وتبرئة ساحة الحديث من تهمة التناقض والاختلاف.

٧- **الدراسات السابقة:** على حسب معرفتي واطلاعي لا توجد دراسة متخصصة بهذا العنوان.

٨- **منهجية الدراسة:** يصلح لهذه الدراسة تطبيق المنهج الإستقرائي: المتمثل بجمع ما يناسب حجم الدراسة لأوجه الترجحات الخاصة بالمتن، والتطبيقي: من خلال سرد الأحاديث الخاصة بتلك المرجحات من كتاب:" المنهاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج"، والتحليلي: من خلال معرفة أقوال وأفهام وأحكام العلماء، وبيان نظرتهم في التقعيد والتنظير للقاعدة والحكم، وحل التعارض وإزالة الإشكال الظاهري بين الأحاديث؛ فيما يتعلق بالمتن.

٩- **محتوى خطة الدراسة:**

تمهيد: التعريف بالإمام النووي وكتابه المنهاج، ومعنى الترجيح وشروطه.

المبحث الأول: مرجحات المتن المتعلقة بلفظ الحديث:

المطلب الأول: ترجيح المتفق على لفظه، والسالم من الاضطراب، والمتضمن للإشارة.

المطلب الثاني: ترجيح القول على التقرير، وترجيح الفعل على التقرير.

المبحث الثاني: مرجحات المتن المتعلقة بدلالة الحديث ومدلوله:

المطلب الأول: مرجحات المتن باعتبار دلالة الحديث.

المطلب الثاني: مرجحات المتن باعتبار مدلول الحديث.

٩- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

*** – مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين والرحمة المهداة للعالمين؛ وبعد:

المحدثون حُرَّاس الحديث النبوي وصيارفته، يذبون عنه الكذب، ويؤصلون لأحكام الشرع؛ فالسنة المصدر الثاني للتشريع، وميراث محمد النبي الكريم العظيم ﷺ، ومناهجهم غاية في الدقة والتمحيص؛ منها المسلك الفردي للتثبت من الرواية: كالحلف أو طلب الشهادة، ومنها المسلك العام: كاشتراط الضبط والعدالة وعدم التفرد، فيما يتعلق بالسند، وأما المتن؛ فلقي عناية خاصة؛ أفرد لها العلماء كتباً ومدونات؛ وليس بصحيح ما يشاع أن المتن عند المحدثين لم يلق عناية، بل هناك قواعد للنقد، ودرسوا الاعتراضات التي واجهت الأحاديث النبوية، وما فيها من علل ظاهرة وخفية.

ومع هذا الكم الهائل من الأحاديث، والذي لا يحمل صفات الوحي السماوي القرآني كالتواتر والتعهد بالحفظ؛ فقد جرى الاختلاف والتعارض الظاهري؛ لأسباب عدة، منها ما يخص الراوي، ومنها ما يخص الرواية؛ ولذا كان للعلماء من أهل الرسوخ منهجٌ بينٌ واضحٌ، في دفع التعارض الظاهري وإزالة الإشكال، ولهم مسلك عملي شبه متفق عليه في ترجيح الأحاديث على بعضها، ومنهم الإمام الجهبذ الألمعي الفذ الإمام النووي رحمه الله؛ فله مسلكٌ ومنهجٌ درج عليه في الترجيحات بين المتون، وهو عالم له باع وذراع، وكتبه زاخرة في الفقه والحديث، وسوف تقتصر هذه الدراسة على ترجيحاته فيما يتعلق بالمتن، فيما

يخص شرحه لكتاب تلقته الأمة بالقبول، وهو من دواوين الوحي الموثوقة، وهو صحيح الإمام مسلم بن الحجاج؛ المسمى:" المنهاج شرح مسلم بن الحجاج".

وتعتبر المرجحات كثيرة بشكل عام، وقد أفرد لها العلماء كتباً وأبواباً، منها ما يخص الحديث سنداً أو متناً[1]، وعليه فهذه الدراسة سوف تختص بمرجحات المتن فقط عند الإمام النووي في كتابه:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" دراسة تطبيقية. وهي كثيرة لكن على قدر التدليل والبيان بعون الله، وسوف نقعد للقاعدة، ونمثل لها ونسرد تأصيل هذه القاعدة عند العلماء، ونذكر ما فيها من خلاف، ونبين نظرة أهل الاختصاص في هذا المُرجح، وبالله التوفيق.

١ – قواعد التحديث من فنون علوم الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، وقواعد الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، خالد بن محمود الجهني، وقواعد الترجيح عند الأصوليين، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحفناوي.

تمهيد: التعريف بالامام النووي وكتابه المنهاج، ومعنى الترجيح وشروطه.

الإمام النووي هو شيخ الإسلام العالم المُحدث والحافظ والفقيه واللغوي، أحد أبرز علماء الإسلام وفقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة فى الفقه والحديث واللغة والتراجم، وهو صاحب التصانيف العظيمة، كنيته محيى الدين، وأبو زكريا، ولقب بـ "شيخ الشافعية" و"قطب الأولياء" و"شيخ الإسلام والمسلمين"، و"عمدة الفقهاء والمُحدّثين"، و"صفوة الأولياء والصالحين". كان لا يضيع وقتًا فى ليل أو نهار إلا فى الاشتغال بالعلم، حتى فى ذهابه فى الطريق ومجيئه كان يشتغل فى تكرار أو مطالعة. اشتهر باسم "النووي" نسبة إلى نَوَى، وهى قرية من قرى حَوْران فى سورية. ولد الإمام النووي (رحمه الله) فى محرم عام ٦٣١هـ فى قرية نَوَى من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك.

سمع أبا الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر، ومحمد بن أحمد المقدسى، وهو أجلُّ شيوخه، وأبا إسماعيل بن أبى إسحاق إبراهيم بن أبى اليسر، وأبا العباس أحمد بن عبد الدائم، وأبا البقاء خالد النابلسى، وأبا محمد عبد العزيز بن عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري، والضياء بن تمام الحيصى، والحافظ أبا الفضل محمد بن محمد البكري، وأبا الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد خطيب دمشق، وأبا محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، وأبا زكريا يحيى بن الفتح الصيرفى الحرانى، وأبا إسحاق إبراهيم بن على بن أحمد بن فاضل الواسطى، وغيرهم. كما كان للإمام النووي تلاميذ كثر، قال ابن العطار: "وسمع منه خلق كثير، من العلماء والحفاظ والصدور الرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمُه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوِفاق".

وقال الإمام الذهبى: "وحدّث عنه ابن أبى الفتح، والمزي وابن العطار"، كما أخذ عنه المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي، كان له ميعاد عليه يوم

الثلاثاء والسبت، شرح في أحدهما صحيح البخاري وفي الآخر صحيح مسلم. ومنهم أيضاً: الرشيد إسماعيل بن المعلم الحنفى، وأبو عبد الله محمد بن أبى الفتح الحنبلى، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري ثم الدمشقي، وغيرهم كثير.

له تصانيف عديدة غزيرة النفع والفائدة منها: المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج، روضة الطالبين وعمدة المفتين (فى الفقه)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (فى الفقه)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (فى الحديث)، الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، التبيان فى آداب حملة القرآن، التحرير فى ألفاظ التنبيه لأبى إسحاق الشيرازي (فى اللغة)، العمدة فى تصحيح التنبيه، الإيضاح في المناسك (فى الفقه)، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (في مصطلح الحديث)، التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير (في مصطلح الحديث)، الأربعون النووية (فى الحديث). بستان العارفين (في الرقائق). وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ودفن في نوى[١].

١ – ينظر: الإمام النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم– دمشق، ط/٤، ١٤١٥هـ، والإمام النووي، على الطنطاوي، دار الفكر– دمشق، ط/٢، ١٣٩٩هـ.

التعريف بكتاب الإمام النووي:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

قال الإمام النووي فى كتابه:" فأذكر فيه إن شاء الله جملًا من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وإيضاح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التى تختلف ظاهرًا ويظن البعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرني في الحال فى الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص فى جميع ذلك على الإيجاز وايضاح العبارات، وحيث أنقل شيئًا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعانى وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهورًا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرًا لبعض المقاصد الصالحات، وان كان غريبًا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات، واذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه، واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحُه وبيانه فى الباب الفلانى من الأبواب السابقات، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات، وأقدم فى أول الكتاب جملًا من المقدمات، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات؛ ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات[1].

---

١ – مقدمة كتاب:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

معنى الترجيح وشروطه:

الترجيح لغة: هو التغليب والتمييل ومنه رجح الميزان إذا مال[1].

وفي الاصطلاح عرف بتعاريف منها:

قيل: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر."
وقيل: تقديم المجتهد بالقول أو الفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[2].

شروط الترجيح: شروط الترجيح: وضع علماء الأصول للترجيح شروطا أهمها خمسة هي:

أ- أن تكون الأدلة متفاوتة فيما بينها ليتم ترجيح بعضها على بعض، أما إذا لم تكن كذلك امتنع الترجيح.

ب- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والمحل والجهة التي يرتبط بها الحكم مع اتحاد الوقت فلا تعارض مثلا بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

ج- أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت فلا تعارض مثلا بين نص قرآني وخبر آحاد أو بين القطعي والظني لأن الأكثر ثبوتا وقوة يقدم على غيره.

---

١ - المعجم الوسيط (٣٢٩/١).
٢ - البحر المحيط (١٣٠/٦)، والمحصول (٥٢٩/٥).

د- أن يرتبط الترجيح بالأدلة الشرعية فلا ترجيح بين غير الأدلة كالدعاوى مثلا.(الأحكام التي لا دليل عليها.

هـ- أن يقوم دليل على الترجيح للعمل به، وإلا لا يُدعى الترجيح[1].

١ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي (٤٢٤/٢).

المبحث الأول: مرجحات المتن المتعلقة بلفظ الحديث:

المطلب الأول: ترجيح المتفق على لفظه، والسالم من الاضطراب، والمتضمن للإشارة.

المرجح الأول: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه، على ما لم يتفقوا عليه.

من المتفق عليه عند أهل الصنعة من المحدثين: إذا تعارض حديثان أحدهما روي بلفظ واحد متفق عليه عند الأغلب الأعم، مع حديث آخر قد اختلف الرواة في بعض ألفاظه؛ فيقدم المُتفقُ عليه، على ما اختُلِفَ فيه[1]؛ قال الإمام القَرافي[2]:" ويُرجح ما روي بلفظ واحد لم يختلف، على ما روي بعبارات مختلفة"[3].

*- مثال الدراسة التطبيقية: صيغة التشهد:

تعددت صيغ التشهد المأثورة، وعرفت من طريق عدة صحابة، ولكن المرجح هو رواية ابن مسعود ﷺ:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ حيث قال:" **علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن:" التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**

١ - ينظر: العدة (١٠٣١/٣)، والاعتبار ص٢٣، والمنهاج شرح المعيار للمرتضى ص ٤٢٨، وشرح الكوكب المنير (٦٥٣/٤)، والكفاية ص ٦٠٩، واللمع ص ٤٧، والإحكام للآمدي (٣٣٤/٤)، وإرشاد الفحول ص ٢٧٨.

٢ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. المتوفى سنة ٦٨٤ للهجرة، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير. وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله:" ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم".

٣ - تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" [1].

٢- روى مسلم بسنده المتصل من حديث ابن عباس ﷺ قال:" **كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول:" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله"** [2].

وصيغ التشهد كلها صحيحة ثابتة؛ ولكن الخلاف في أفضلها، لذا فأقواها وأصحها تشهد ابن مسعود ﷺ، ثم ابن عباس ﷺ [3]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وأبي حنيفة[4] وأحمد[5] وابن حزم[6]، وسبب ترجيح تشهد ابن مسعود ﷺ؛ لأن رواته

١- أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة مع فتح الباري (٣٦٣/٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة بشرح النووي (٣٥٩/٤) وهذا لفظه.

٢- أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد مع النووي (٣٥٩/٤).

٣- ينظر: المجموع (٤٣٧/٣)، والمغني (٢٢٢/٢)، وفتح الباري (٣٦٨/٢)، والنووي على مسلم (٣٥٨/٣)، ونيل الأوطار (٢٧٩/٢)، والمحلى (٢٧٠/٣)، والروض النضير (٤٤/٢).

٤ – النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، يلقب في التراث العربي الإسلامي ب"الإمام الأعظم"، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي:" من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة".

٥ – أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ينتمي إلى قبيلة شيبان وهي قبيلة ربعية عدنانية، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، رحل في سبيل الحديث إلى الشام، والسواحل، والمغرب، والجزائر، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والحجاز، واليمن، والعراق، وفارس، وخراسان، والتقى بالشافعي في إحدى رحلاته إلى الحجاز، توفي سنة ٢٤١هـ.

٦ – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفًا =

اتفقوا على لفظه، فلم يخالف بعضهم بعضاً، ولم يختلفوا في حرفٍ منه، بل نقلوه مرفوعاً على صيغةٍ واحدةٍ، وما رواه الآخرون غير ابن مسعود ﷺ من الصحابة من صيغ التشهد فقد اختلفوا في صياغته، وقد سُئِلَ البَزارُ عن أصح حديث في التشهد فقال:" هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها، ثم قال:" ولا نعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادا، ولا أشهر رجالا"[1].

قال الإمام مسلم:" إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ﷺ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي:" هو أصح ما روي في التشهد، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظٍ مختلفةٍ، اختار الجمهور منها حديث ابن مسعود ﷺ"[2].

المرجح الثاني: ما كان متنه سالماً من الاضطراب، على ما كان فيه اضطراب.

الاضطراب في اللغة: إيقاع شيء على شيء، وتحرك وماج، وكثرة الذهاب إلى الجهات في الأرض، والاختلاف والاختلال، وعدم الانضباط[3].

=وتأليفًا بعد الطبري، وهو إمام حافظ وفقيه ظاهري، ومجدد القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق.

١- فتح الباري (٣٦٨/٢).

٢- سبل السلام (٣٢٢/١)، والعدة لابن الأمير (٦/٣).

٣ – الراغب الأصفهاني، المفردات ص ٢٩٤، وابن منظور، لسان العرب (٣٥/٨)، والرازي، مختار الصحاح (٣٧١)، والحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٤٣٣/٢).

وأما اصطلاحا: الحديث الذي يُروى من قِبَلِ راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع[1]. وحتى يسمى اضطراباً؛ لا بد من وروده من أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ ولا مرجح[2].

فإذا ورد الحديث بلفظ واحد ولم يتعدد في متنه ولا إسناده؛ فهذا دليل على ضبط راويه، وهو أشبه بقول النبي ﷺ، وأما ما اضطرب في سنده أو متنه، وكان له روايات متعددة، وجاء بصيغ مختلفة؛ ففيه دليل على سوء حفظ راويه، وعدم ضبطه[3].

*- مثال الدراسة التطبيقية: تطهير جلد الميتة بالدباغة:

١- روى مسلم بسنده المتصل من حديث ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**"، **وفي لفظ:" تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت؛ فمر بها رسول الله ﷺ فقال:" هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا:" إنها ميتة فقال:" إنما حُرِّم أكلها"**[4].

٢- روى مسلم بسنده المتصل من حديث عبد الله بن عكيم ﷺ قال:" **إن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينةَ قبل موته بشهر، أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**"، **وفي لفظ:" قبل وفاته بشهرين**"[5].

١- علوم الحديث (٩٤)، ونزهة النظر (٩٥)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٨).
٢- السيوطي، تدريب الراوي (٢٣٩/١).
٣- الإحكام للآمدي (٣٤٦/٤)، والمحصول (٦٥٤/٢/٢)، والمستصفى (٣٩٥/٢).
٤- أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة شرح النووي (٢٩٤/٤).
٥- أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة شرح النووي (٢٩٢/٤).

وجه التعارض الظاهري بين الحديثين: أن حديث عبد الله بن عباس ﷺ يدل على أن الدباغ مطهر لجلد الميتة، ويجوز الانتفاع به بعد الدباغة، بينما حديث عبد الله بن عكيم ﷺ يدل على أنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً؛ أي سواء كان مدبوغاً أم لا.

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عباس على حديث عبد الله بن عكيم ﷺ بما يلي: حديث ابن عباس ﷺ صحيح سليم من الاضطراب؛ بينما حديث ابن عكيم ﷺ فمرسل ومضطرب المتن والإسناد؛ فأما كونه مرسلاً؛ فابن عكيم ﷺ لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وكونه مضطرب المتن؛ فلأنه روي من غير تقييد، وروي بقيد، بلفظ:" قبل موته بشهر"،"روي بشهرين"، و"بأربعين يوما"، و"بثلاثة أيام"[1]، وكونه مضطرب الإسناد: فابن عكيم ﷺ يرويه تارة عن كتاب النبيﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب[2].

ويرجح حديث ابن عباس ﷺ كذلك؛ لكثرة الروايات التي تنص على طهارة جلد الميتة بالدباغة، وكثرة مؤيداته ففيه خمسة عشر حديثاً[3].

المرجح الثالث: ترجيح الخبر المومىء لعلة الحكم، على ما ليس فيه إيماء لعلة الحكم.

١- المجموع (٢٧١/١)، ونيل الأوطار (٦٥/١).

٢- المجموع (٢٧١/١)، ونيل الأوطار (٦٥/١)، وحكموا على حديث ابن عكيم ﷺ بالاضطراب كل من: الزيلعي، نصب الراية (١٢٠/١)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٤٧/١).

٣- المجموع (٢٧١/١)، ونيل الأوطار (٦٥/١).

يقدم ويرجح على الحديث الآخر الذي خلا من إيماءة لعلة الحكم، فانقياد الطبع وسجية الفطرة نحو حكم معلل، أسرع إلى غير المعلل، وهو مشتمل كذلك على البيان والتوضيح؛ ولأن التعليل من أقوى أسباب قوة الحكم وبيانه ورجحانه[1].

مثال الدراسة التطبيقية: أكل الكلب المُعَلَّمِ من الصيد:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث عن عَدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها؛ فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب – فإن أكل – فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**"[2].

٢- روى أحمد وأبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺفي صيد الكلب:" **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك**"[3].

الحديثان متعارضان؛ حيث يدل حديث عدي ﷺ على تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب؛ ولو كان معلما؛ بينما حديث أبي ثعلبة ﷺ يدل على حِل الصيد الذي أكل منه الكلب.

١- الإبهاج (٢٣٢/٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢)، والمنخول ص ٤٣٥، وجمع الجوامع (٣٦٦/٢)، وقواعد التحديث ص ٣١٥.

٢- أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب مع فتح الباري (٥٢٤/٩)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة بشرح النووي (٨٠/١٣) واللفظ له.

٣- أخرجه أبو داود كتاب الصيد، باب في الصيد (١٠٩/٣) وهذا لفظه، وأحمد في المسند (١٩٣/٤-١٩٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٥١٦/٩):" لا بأس بسنده".

وذهب جمهور الفقهاء[1] إلى ترجيح حديث عدي ﷺ على حديث أبي ثعلبة ﷺ؛ لأن فيه تصريحا واقترانا بعلة التحريم، وهو الخوف من أن يكون الكلب في حالة أكله للصيد إنما أمسك على نفسه، ولأن حديث عدي ﷺ في الصحيحين، بينما حديث أبي ثعلبة ﷺ ليس في الصحيحين؛ بل ومختلف في تضعيفه[2]، وعليه فلا يحل أكل الصيد الذي أمسكه الكلب وأكل منه؛ لأنه إنما صاده لنفسه[3].

١- فتح الباري (٥١٧/٩)، ونيل الأوطار (١٣٣/٨)، وسبل السلام (١٤٠٢/٤)، وشرح فتح القدير (٤٩/٩)، والمحلى (٤٦٩/٧-٤٧٣)، والمغني (٢٦٣/١٣).

٢- قال ابن حجر:" حديث أبي ثعلبة لا بأس بإسناده وفيه داود بن عمر الأودي الدمشقي عامل واسط: قال فيه العجلي ليس بالقوي، وقال أبو زرعة هو شيخ، ومرة لا باس به، وقال ابن معين ثقة، وقال ابن عدي لا أرى برواياته بأساً. نيل الأوطار (١٣٣/٨).

٣- ينظر: فتح الباري (٥١٦/٩).

المطلب الثاني: ترجيح القول على التقرير، وترجيح الفعل على التقرير.

المرجح الرابع: ترجيح القول على التقرير:

في حال التعارض بين حديثين أحدهما كان قولاً للرسول ﷺ والآخر تقريراً له ﷺ؛ فهنا وجب الجمع بينهما، ويكون بحمل القول إن كان نهياً على الكراهة، وإن كان أمراً فعلى الاستحباب؛ وهو أولى الوجوه وأيسرها وإعمالا للأدلة، أو يكون الحمل على الخصوصية في المقرر لأجله إن وجد الدليل، أو أن يعلم معنى الخاص في المقرر لأجله؛ فإن وجد المعنى حصل الاستثناء من الحكم العام[1]، وإذا استحال الجمع وتعذر، ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر؛ فإنه يصار إلى الترجيح بتقديم القول على التقرير؛ لأن القول أقوى من التقرير؛ إلا إذا كان التقرير بعلم الرسول ﷺ بقول أو فعل، ولم ينكره؛ فيكون حجة، وأما في حال تطرق الاحتمال بعدم علم الرسولﷺ به فلا يكون حجة، والحالة هذه بوجود التردد لتطرق احتمال علم الرسولﷺ وعدمه؛ فإن القول أقوى من التقرير، لعدم تطرق وجود الاحتمال في القول[2].

مثال الدراسة التطبيقية: الصلاة خلف العاجز عن القيام:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: **سَقَطَ النَّبِيُّﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:" إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ**

١- ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/٢٦-٢٨)، والآمدي (٢/٤٨٤)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالاتها، محمد سليمان الأشقر (٢/٢١٨-٢١٩).

٢- جمع الجوامع (٢/٣٦٥)، وشرح الكوكب (٤/٦٥٥)، والمحصول (٢/٢/٥٦٣)، والمستصفى (٢/٣٩٦).

فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ"[1].

٢- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:" **لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ"**[2].

حديث أنس ﷺ يدل على وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة، في حالة القعود لعذر الإمام؛ وإن لم يكن المأموم معذورا، وهذا واضح وصريح بالقول، وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فثبتت متابعة المأموم للإمام بالتقرير، فلا يتابع المأموم القادر على القيام خلف إمام عنده عذر منعه من الصلاة قائماً فصلى جالساً.

وذهب إلى ترجيح حديث أنس ﷺ المصرح بالقول على حديث عائشة رضي الله عنها المقرر كل من: إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم ورواية

١- أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به مع الفتح (٢/٢٠٤)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام بشرح النووي (٦/٦٧٤) واللفظ له.

٢- أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به مع الفتح (٢/٢٠٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام مع النووي (٤/٣٨٠).

عن أحمد، وعن الصحابة كأسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين[1]. قال ابن المنذر:" ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[2].

المرجح الخامس: ترجيح الفعل على التقرير:

وصورته إذا تعارض فعل وتقرير للنبي ﷺ كأن يفعل النبي ﷺ شيئا، ويقر أحداً على أمر تركه، أو يترك شيئا ويقر أحدا على فعله، فإذا كان الفعل جليا ونحوها مما لا دلالة له على تشريع ما فلا آثر له. وإذا كان الفعل خاصا بالرسول ﷺ؛ فإقراره على خلافه واضح أنه من باب التقرير الابتدائي، وإن كان الفعل بياناً أو امتثالاً أو دل دليل على أن فعله المجرد للوجوب، فهنا إذا تم الإقرار على خلاف الفعل؛ فيجب الجمع ما أمكن؛ وفي حال تعذر الجمع، وكان الفعل متأخراً، فهو المعتبر تطبيقاً لقاعدة القول بالنسخ، فيرجع الفعل على التقرير؛ لأنه أدل، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل[3].

مثال الدراسة التطبيقية: الزيادة على التلبية:

روى مسلم بمعناه وأبو داود بلفظه من حديث جابر بن عبد اللُّه رضي الله عنه:" **أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولبى الناس، والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا**"[4].

١- المحلى (٥٩/٣)، والمغني (٦٢/٢)، ونيل الأوطار (١٧١/٣).
٢- سبل السلام (٣٦٥/١)، والإحكام شرح أصول الأحكام، ابن القاسم (٣٦٧/١).
٣- جمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلى (٣٦٥/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٥٧/٤)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالاتها، محمد سليمان الأشقر (٢٢٦/٢)، والموافقات للشاطبي (٧٢/٤).
٤- أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب كيف التلبية (١٦٨/٢)، ومسلم بمعناه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ بشرح النووي (٤٢٣/٨).

يلحظ وجود تعارض ظاهري بين ما كان النبي ﷺ يقوله ويفعله بياناً، وبين ما سمعه من الصحابة رضي الله عنهم، والناس بالزيادة؛ فأقرهم ولم يُنكر عليهم.

وقد رجح العلماء في مذهب الفعل على التقرير؛ لذا قالوا بكراهة الزيادة على التلبية، ونقل ذلك ابن عبد البر عن مالك، وقول للشافعي[1]، ولذا لا ينبغي الزيادة على فعل النبي ﷺ، وما علمه للناس ولم يقل:" لبوا بما شئتم مما هو من جنس المتعارف عليه؛ بل علمهم التكبير في الصلاة، وروى عبد الله بن سلمة أن سعداً أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج فقال سعدٌ:" إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ"[2].

١- فتح الباري (٣/٤٨٠)، ومنهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة ص ٤٥٦.
٢- البيهقي، السنن الكبرى (٥/٧١/ ٩٠٣٦)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٢٨١٤)، والشافعي في الأم (٢/١٥٦)، والمسند (١٢٣).

المبحث الثاني: مرجحات المتن المتعلقة بدلالة الحديث ومدلوله:

المطلب الأول: مرجحات المتن باعتبار دلالة الحديث.

المرجح الأول: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة:

مفهوم الموافقة: ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمَّى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب[١]. وعرَّفه الشريف التلمساني[٢]: أن يعلم أن المسكوت عنه أَوْلى بالحُكم من المنطوق به، ويسمى أيضًا فحوى الخطاب[٣].

فمفهوم الموافقة يعني إعطاء نفس حُكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ ومن أمثلة فحوى الخطاب ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء:٢٣)؛ منطوق الآية على تحريم التأفُّف والنهر؛ وعلة الحكم الإيذاء، وتدل بمفهومها الموافق على كفِّ جميع أنواع الأذى عنهما؛ كالضرب والشتم مما هو مسكوتٌ عنه[٤].

وأما مفهوم المخالفة: ما يكون مدلولُ اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمَّى دليل الخطاب[٥]، قال الغزالي: "معناه الاستدلال

١- الإحكام، الآمدي (٦٦/٣).

٢ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي التلمساني هو العالم الأصولي وعلامة بلاد المغرب في زمنه من أهل القرن الثامن الهجري ولد سنة 710 هـ 1310 – م بقرية العلويين إحدى قرى أعمال تلمسان.

٣- مفتاح الوصول الى علم الأصول ص ١١٢.

٤- مفهوم الموافقة حقيقته وأنواعه وحجيته، وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، المجلة العربية للنشر العلمي، عدد ٢٠، ٢٠٢٠.

٥- الإحكام (٦٩/٣).

بتخصيص الشَّيءِ بالذكر على نفيِ الحُكم عما عداه"[1]. ومن أمثلته: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩)، دلت الآية على وجوب السعى[2] والمبادرة والتبكير إلى الجمعة بعد النداء، ومفهوم الآية: قبل النداء لا يجب السعي إلى الجمعة.[3]

وإذا تعارض حديثان بأن دل مفهوم الموافقة لأحدهما على حكم معين، ودل مفهوم المخالفة للحديث الآخر على نقيض الحكم في ذلك الشيء؛ فهنا يرجح مدلول مفهوم الموافقة على مدلول حديث مفهوم المخالفة[4].

مثال الدراسة التطبيقية: مسألة استئذان البكر:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى**

١- المستصفى (١٨٩/٢).

٢ - السَّعْيُ لُغَةً: مِنْ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا؛ أَيْ: قَصَدَ أَوْ عَمِل أَوْ مَشَى أَوْ عَدَا، وَيُسْتَعْمَل كَثِيرًا فِي الْمَشْيِ. ينظر: القاموس المحيط. وَوَرَدَتِ الْمَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُفِيدُ مَعْنَى الْجِدِّ فِي الْمَشْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (الجمعة:٩)، وَقَال تَعَالَى: {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَال يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ}. (يس:٢٠).

وأما وَالسَّعْيُ فِي الاِصْطِلَاحِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. الموسوعة الفقهية (١١/٢٥).

٣ - ثلاثون مثالاً على مفهوم المخالفة، ربيع أحمد، موقع الألوكة.

٤- جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، ونهاية السول (٢٤٦/٣)، والإحكام للآمدي (٣٤٢/٤)، وتيسير التحرير (١٥٦/٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢)، وإرشاد الفحول ص ٢٧٩، وشرح الكوكب المنير (٦٧٢/٤)، والتقرير والتحبير (١٩/٣)، والمنهاج شرح المعيار ص ٤٣٣.

تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:" أَنْ تَسْكُتَ"[1].

٢- روى مسلم بسنده المتصل من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**"[2].

وجه التعارض: أن قوله في حديث ابن عباس ﷺ:" والثيب أحق بنفسها". يدل مفهوم المخالفة له على أن البكر وليها أحق بها فله إجبارها على الزواج، وعدم استئذانها. وهذا يتعارض مع مفهوم الموافقة لقوله في حديث أبي هريرة ﷺ:" ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، فمنطوقه أنه لا بد من استئذان البكر، ومفهوم الموافقة له:" لا تنكح البكر مجبرة من وليها"، وهذا مفهوم صريح واضح؛ فإذا كانت البكر لا تزوج حتى تستأذن!، فمن باب أولى لا تُزوج البكر إذا أُجبرت[3].

ومن أهل العلم من دفع التعارض بين الحديثين بالذهاب إلى ترجيح مفهوم الموافقة؛ المتضمن بحديث أبي هريرة ﷺ، على مفهوم المخالفة المتضمن بحديث ابن عباس ﷺ؛ لذا قيل: يجب استئذان البكر ويحرم إجبارها، وإذا زُوجَت البكر البالغة بغير إذن وليها لم يصح العقد. وهذا مذهب الحنفية والأوزاعي[4]

١- أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر إلا برضاهما مع الفتح (٩٨/٩)، ومسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بشرح النووي (٢١٤/٩).

٢- أخرجه مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بشرح النووي (٢١٧/٩).

٣- منهج التوفيق والترجيح ص ٤٦٥.

٤ - الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشَّام والمغرب والأندلُس أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي. فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه.

والثوري[1] وابن حزم وحكاه الترمذي[2] عن أكثر أهل العلم[3]. ويعضده ما رواه ابن عباس ﷺ:" أن جارية بكرا أتت الرسول ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ"[4].

الترجيح الثاني: ترجيح النص على الظاهر:

النص: هو ما يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، والظاهر: هو ما يحتمل أحد معنيين أو أكثر هو في أحدهما أو أحدهما أرجح[5].

١ – أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، والذي قال عنه الذهبي:" هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه.

٢ – هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي.

٣– شرح فتح القدير (١٦٣/١)، و(١٦/٣)، وشرح الازهار (٢٤٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٨/٢)، والروض النضير (٣٣/٤)، وسبل السلام (٩٩٦/٣)، والمحلى (٤٥١/٩–٤٦٢)، والتاج المذهب (٣٣/٢)، وجامع الترمذي (٤١٥/٣).

٤– أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٢٣٩/٢)، وابن ماجه كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١)، وقال ابن أبو حاتم:" هذا حديث رواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلا. علل الحديث (٤١٧/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٦١/٣) قال:" هذا حديث رجاله ثقات وأعل بالإرسال، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حُكِمَ لمن وصله على طريقة الفقهاء.

٥ – قواعد وأصول في فهم النصوص الشرعية، محمد بن عبد المنعم آل علاوة، شبكة الألوكة، ٢٠١٤.

مسألة الدراسة التطبيقية: القراءة خلف الإمام:

١- روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ:" **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**"[١].

٢- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ:" **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**"[٢].

الواضح تعارض الحديثين في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ فحديث جابر نص في الاكتفاء بقراءة الإمام عن المأموم، وحديث عبادة ﷺ فظاهر بنفي الفضيلة،أو على المنفرد بطلب قراءة الفاتحة من المأموم. وعليه فيقدم حديث جابر ﷺ وهو المعروف بالنص على حديث عبادة ﷺ المعروف بالظاهر، والظاهر محمول على النص[٣].

ومسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام من المطولات؛ وفيها ثلاثة أقوال:

١- بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام فيما جهر، وهو قول مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، والمشهور عن مالك والصحيح في مذهب الحنابلة[٤].

١- أخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) واللفظ له. وفي إسناده جابر الجعفي. والدارقطني باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات (٣٢٣/١).

٢- أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها مع الفتح (٢٧٦/٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بشرح النووي (٣٤٣/٤).

٣- كشف الأسرار للبخاري (عبد العزيز) (٤٩/١)، وتفسير النصوص (١٨٢/١-١٨٣).

٤- فتح الباري (٢٨٢/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٣/٣)، وبداية المجتهد (١٢٦/١)، والمغني (١٥٦/٢).

٢- بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية، وهو عند الزهري وابن المبارك، ورواية عن مالك وأحمد[١].

٣- بعدم قراءة المأموم مطلقا بالفاتحة خلف إمامه جهرا أم سرا، وهو مذهب الحنفية[٢].

١- سبل السلام (٢٨٦/١)
٢- شرح فتح القدير (٢٩٤/١)، وسبل السلام (٢٨٦/١).

المطلب الثاني: مرجحات المتن باعتبار مدلول الحديث:

المرجح الأول: ترجيح الإثبات على النفي.

في حال تعارض حديثان أحدهما يثبت أمرا، والآخر ينفي هذا الأمر؛ فالمقدم الترجيح بالإثبات؛ لأن معه زيادة علم على الراجح، والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء[1]، وهو رأي الجمهور من العلماء[2]، فيقدم الإثبات؛ لأن المثبت يخبر عما علم به، والنافي يخبر عن الظاهر، ولأن المثبت مؤسس، والنافي مؤكد، والمؤسس مقدم على المؤكد، بشرط أن يخبر النافي عما عليه الأصل، وأما إذا استند لدليل من جنس الإثبات فلا يرجح الإثبات على النفي؛ وإنما يطلب مرجح آخر. وهناك قواعد واستثناءات لتطبيق قاعدة تقديم المثبت على النافي؛ فيفضل الرجوع إليها[3].

١ – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، السوسوة ص (٤٨٩-٤٩١)

٢– البرهان (١٢٠٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، وفواتح الرحموت (٢٠٠/٢، ٢٠٦)، وروضة الناظر (٢٠٩)، واللمع (٤٧)، وإرشاد الفحول (٢٧٩)، وقواعد التحديث (٣١٥).

٣– التلويح على التوضيح (٥٠/٣)، والتقرير والتحبير (١٠/٣)، وتيسير التحرير (١٤٤/٣)، والمسودة (٢٧٩). وينظر لزاما: النفي والإثبات عند الأصوليين، محمد سالم ولد محمد أحمد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٤هـ، وقاعدة المثبت مقدم على النافي ليست على إطلاقها، وذكر بعض قيودها، شبكة الألوكة، ٢٠٠٧.

مسألة الدراسة التطبيقية: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها:" **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**"[١].

٢- روى أهل السنن من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال:" **صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا**"[٢].

الحديثان متعارضان فحديث عائشة رضي الله عنها يثبت الجهر بالقراءة، وحديث سمرة ﷺ ينفي الجهر ويثبت الإسرار. علما أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة في حياته، بنص جماعة من الحفاظ[٣].

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على ثلاثة أقوال[٤]: منها القول بترجيح الإثبات على النفي؛ فيرجح حديث عائشة رضي الله عنها على حديث جابر ﷺ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أثبتت الجهر بالقراءة، ولأنه في الصحيحين، واشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر ﷺ، وهو مذهب زيد بن

١- أخرجه البخاري كتاب صلاة الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف مع الفتح (٦٣٨/٢)، ومسلم كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف مع النووي (٤٥٥/٦) واللفظ له.

٢- أخرجه أبو داود باب من قال أربع ركعات من أبواب الاستسقاء (٣٠٧/١) وحسنه الندوي في بذل المجهود، وحسنه الألباني في التعليق على سنن أبي داود، والترمذي باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف من أبواب السفر (٤٥٢/٢)، واللفظ له وقال:" حسن صحيح"، والنسائي كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة (١٤٩/٣)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٤٠٢/١)، وأحمد (١٤،١٦،١٩/٥). وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وحسنه البغوي في شرح السنة.

٣- شرح الأزهار(٣٨٨/١)، والروض النضير (٢٧٤/٢)، وضوء النهار (١٨٩/٢)، ونيل الأوطار (٣٣٢/٣).

٤- منهج التوفيق والترجيح، السوسوة (٤٩٢-٤٩٤).

علي، وأحمد بن حنبل، وصاحبا أبي حنيفة، واسحاق بن راهوية، وجماعة من أصحاب الحديث[1].

المرجح الثاني: ترجيح ما فيه درء للحد على ما يوجب الحد، وعند الإمام النووي تقديم الصريح على المحتمل:

في حال تعارض حديثان الأول يوجب إقامة حد في ضرورة ما، مع حديث آخر يسقط الحد في نفس الضرورة؛ فهنا يقدم ما يسقط الحد والعقوبة، على الحديث الذي يثبت الحد ويقيم العقوبة؛ أخذا بقاعدة ترجيح ما فيه درء الحد في العقوبة على ما يوجب الحد.

فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح ما فيه درء الحد على الإيقاع؛ لأن نفي الحد يسر، ورفع للحرج، والمتفق مع قوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، ولأن الحدود تُدءا بالشبهات، والخطأ في نفي العقوبة خير من الخطأ في إيقاعها لقوله ﷺ:" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة"[2].

١- المجموع (٥٧/٥)، وشرح النووي على مسلم (٤٥٧/٦)، وفتح الباري (٦٤٠/١)، وشرح فتح القدير (٥٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٥/١)، ونيل الأوطار (٣٣٣/٣)، وسبل السلام (٤٥٧/٦).

٢- أخرجه الترمذي موصولاً وموقوفاً عن عائشة؛ وقال: والموقوف أصح. كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (٢٥/٤). وضعفه الألباني.

مسألة الدراسة التطبيقية: نصاب قطع يد السارق:

١- روى مسلم بسنده المتصل من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:" **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**"[١].

٢- روى أبو داود من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ:" **قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**"[٢].

الحديثان متعارضان؛ فنصاب المال المسروق الذي تجب فيه العقوبة ربع دينار فصاعدا، وهو الأقل كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما حديث ابن عباس ﷺ فنصاب المال المسروق عشرة دراهم وهو الأكثر؛ فحديث ابن عباس ﷺ أرجى للرحمة، وأبعد عن إيقاع العقوبة، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أكثر دقة، وإذا اعتبر نصابه؛ تم إيقاع القطع على أكثر من سارق. وفي هذه الحالة يرجح حديث ابن عباس ﷺ على حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما اعتبارات الترجيح فتكمن في الآتي: رواية العشرة دراهم أحوط لدرء الحد، والواجب الاحتياط فيما يستباح له قطع العضو المحرم إلا بحقه، والأخذ بالمتيقن وهو الأكثر قال ابن حجر:" وذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا يستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك"[٣].

١- أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣).

٢- أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في ما يقطع فيه السارق (١٣٤/٤) قال الشيخ الالباني: شاذ"، وقال الارنؤوط:" ضعيف لاضطراب سنده"، وقال السناري محقق مسند أبي يعلى:" اسناد لا يصح". قال الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٥/٧):" في سنده محمد بن إسحاق؛ ولا يحتج بمثله إذا جاء الحديث معنعناً".

٣- فتح الباري (١٠٨/١٢)، وسبل السلام (١٢٩٥/٤)، والروض النضير (٢٣٠/٤).

وذهب مالك والشافعية وأحمد وفقهاء الحجاز إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه في الصحيحين، ومؤيد برواية ابن عمر ﷺ:" أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"، والأحاديث التي حددت عشرة دراهم أسانيدها ليست نظيفة؛ ففيها عنعنة محمد بن مسلمة، وحديث ابن عباس ﷺ فليس فيه أنه لا قطع فيما دون عشرة دراهم، فإن من أوجب القطع في نصاب ثلاثة دراهم، أوجب القطع كذلك في عشرة، وأما دعوى الاحتياط بالعدد الأكبر وهو العشرة؛ فيجاب عليه: أن الاحتياط بعد ثبوت الدليل، هو في الدليل، لا فيما عداه، وأحاديث القطع في ربع دينار صحيحة صريحة في بيان النصاب؛ فالأخذ بها أولى[1].

المرجح الثالث: ترجيح الأخف على الأثقل:

إذا تعارض حديثان الأول يدعم حكما شرعيا خفيفا، والآخر يدعم حكما شرعيا ثقيلا ؛ فيقدم الحديث الحامل للحكم الأخف، على الحديث الحامل للحكم الأثقل؛ وهذا مذهب جمهور العلماء لاعتبارات كثيرة منها: لأن الشريعة مبناها على التخفيف واليسر ورفع الحرج، ولأن الرسول ﷺ كان يغلظ عليهم في ابتداء

١- شرح النووي على مسلم، وقال:" وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النِّصَابَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ؛ وَعَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ أَنَّهُ دِرْهَمٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دِرْهَمَانِ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ؛ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النِّصَابِ فِي هَذِهِ الأحاديث مِنْ لَفْظِهِ؛ وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ فَمَرْدُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الأحاديث، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ؛ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَهِيَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ النِّصَابِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ؛ بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَمْ يَقْطَعْ" (١٢/١٩٥).

الأمر زجرا لهم عن العادات والتقاليد الجاهلية، ثم مال بعد ذلك للتخفيف في آخر أمره[1].

مسألة الدراسة التطبيقية: اغتسال المستحاضة لكل صلاة.

١- روى أبو داود من حديث أبي سَلَمَةَ ﷺ: **أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي"**[2].

٢- روى مسلم بسنده المتصل من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"**[3].

وجه التعارض بين الحديثين: حديث عائشة رضي الله عنها يلزم المستحاضة بأن تغتسل مرة واحدة؛ عند حصول ظن الطهر وزوال الحيض وهو حكم أخف، وأما حديث أبي سلمة ﷺ فيلزم المستحاضة بالاغتسال عند كل صلاة، وهو يحمل الحكم الأثقل. فالاغتسال لكل صلاة تكليف شاق، لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خُلَّصُ العباد؛ فكيف بالنساء؟. وهو مذهب جمهور العلماء أنه لا

١- شرح العضد (٣١٦/٢)، ونهاية السول (٢٤٦/٣)، والإحكام (٣٥٨/٤)، والمحصول (٥٧١/٢/٢)، والمستصفى (٤٠٦/٢)، وإرشاد الفحول (٢٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٦٩٢/٤)، وقواعد التحديث (٣١٥).

٢- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٧٦/١) وقال في عون المعبود (٤٨٥/١):" حديث أبي سلمة ﷺ هذا إسناده حسن ليس فيه علة". وعلق على الأحاديث التي تلزم بالغسل لكل صلاتين مع جمعهما بأن في إسنادها مقال وضعف وبينة ولم يصح عنده الغسل لكل صلاة إلا حديث أبي سلمة ﷺ.

٣- أخرجه مسلم باب المستحاضة وغسلها وصلاتها كتاب الحيض مع النووي (٢٦٥/٤).

يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، ورجحوه بأن الروايات التي توجب الغسل لكل صلاة، وقد توفرت فيها الصحة والاعتضاد بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا ما ورد الشرع بإيجابه[1].

المرجح الرابع: ترجيح الأمر على النهي:

في حال تعارض حديثان أحدهما مدلوله أمر بفعل، وحديث آخر مدلوله النهي عن فعل الشيء.

مسألة الدراسة التطبيقية: تحية المسجد:

١- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**"[2].

٢- روى الشيخان البخاري ومسلم بسندهما المتصل من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:" **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**"[3].

١- المجموع (٥٥٣/٢)، والمغني (٤٠٤/١)، وفتح الباري (٤٨٨/١)، وشرح النووي على مسلم (٢٥٩/٤)، وبداية المجتهد (٦٠/١)، وسبل السلام (١٦٧/١)، ونيل الأوطار (٢٤٣/١)، والسيل الجرار (١٤٩/١).

٢- أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين مع الفتح (٦٤٠/١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين بشرح النووي (٢٣٣/٥).

٣- أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس مع الفتح (٧٣/٢)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها بشرح النووي (٣٥٩/٦).

وجه التعارض بين الحديثين: حديث أبي قتادة ﷺ يدل على الأمر بتحية المسجد؛ حتى ولو كان في وقت الكراهة، كونه نفل مسبب وليس مطلق التنفل، ويقدم الأمر على النهي إن كان الأمر بفعل مسبب، وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ فإنه ينهى عن التطوع، ولو كان مسببا! كتحية المسجد في وقت كراهة؛ لأن النهي يشمل النفل المسبب وغيره[1].

وتقديم الأمر بفعل تحية المسجد، وهي أمر بفعل مسبب على النهي؛ مذهب جماعة من العلماء كالشافعية، ورواية عن مالك[2]. وقالوا باستحباب تحية المسجد في كل الأوقات، وخصصوا عموم النهي عن التطوع في الأوقات المكروهة بما عدا تحية المسجد. وقالوا: إن النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات إنما هو عما لا سبب له، واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتي الظهر؛ وهي صلاة ذات سبب. ولم يترك تحية المسجد في حال من الأحوال؛ بل أمر الذي دخل المسجد، وهو يخطب وجلس ولم يصل تحية المسجد،أن يقوم فيركع ركعتين ويتجوز بهما[3]، مع أن الصلاة حال الخطبة ممنوع منها إلا تحية المسجد، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته، وأمر الرجل أن يصلي التحية؛ فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات؛ لما اهتم بها هكذا اهتمام[4].

١ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٧٠).
٢– فتح الباري (١/٦٤٠)، شرح النووي على مسلم (٥/٢٣٣)، ونيل الأوطار (٣/٦٩).
٣– أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧/٨٧٥).
٤– شرح النووي على مسلم (٥/٢٣٣).

٩- الخاتمة وفيها أهم التوصيات والنتائج:

النتائج:

١- ظهر لدينا أن المحدثين اهتموا بالمتن كما اهتموا بالسند، وطبقوا منهجا علميا رصينا، لدفع شبهة التعارض بين الأحاديث؛ وهو الجمع ما أمكن، ثم الترجيح بوجه معتبر، ثم النسخ إذا تعذر الجمع.

٢- يعتبر الإمام النووي من علماء الشريعة، الذين لهم باع، وهو من صيارفة الحديث، وقد مازج بين الفقه والحديث للدفاع عن السنة، وأكد بمنهجه أن التعارض ظاهري في عقول السامعين؛ وليس على حقيقته.

٣- تكمن أهمية وفائدة الدراسة؛ أنها تُعنى بدراسة أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، والذي تلقته الأمة بالقبول؛ وهو من مصادر السنية الموثوقة والمعتبرة، في دراسة السنة؛ بل قَدَّمَهُ بعض العلماء وأهل المغرب على صحيح البخاري؛ لما فيه من الفوائد والفرائد.

٤- تأتي فائدة الدراسة، من خلال الأمثلة التطبيقية الحية المستقاة من صحيح مسلم، بدراسة عالم كبير هو الإمام النووي وشرحه المسمى:" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

٥- نلحظ التوأمة التشاركية التكاملية، بين منهج المحدثين والفقهاء، وهذا يزيل الشبهة والافتراء المزعوم بأن هناك تناقضا بين المدرستين، وقد اظهرا محاسن الشريعة، واكتمالها وتمامها.

***- التوصيات:**

١- أوصي بدراسة مناهج العلماء، ومعرفة مرجحاتهم المتعلقة بالحديث سنداً ومتناً، كما أوصي بالوقوف على منهج الإمام النووي في كتبه الأخرى غير كتابه

المنهاج؛ للتعرف على طرقه ومذاهبه في حل التعارض، وإزالة الإشكال بين الأحاديث.

٢- أوصي بدراسةٍ أكثر عمقاً وشمولية واستقلالية، في كل باب من أبواب الفقه: كالعبادات والمعاملات؛ للوقوف على جهود العلماء في إزالة التعارض، وحل الاختلاف بين الأحاديث عموماً، وعند الإمام النووي خصوصاً.

٣- أوصي بتدريس هذه الدراسة لطلبة العلم عموماً، والدراسات العليا خصوصاً، وإدراجها في خططهم الدراسية.

***- قائمة المصادر والمراجع:**

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، علل الحديث، المطبعة السلفية: القاهرة، ط، ١٣٤٣.
- ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، العدة حاشية على شرح العمدة، ط٢، ١٤٠٩.
- سبل السلام، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل: بيروت، ١٩٨٠.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٤.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة انس بن مالك: القاهرة، ١٤٠٠.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مركز البحث العلمي أم القرى: مكة، دار الفكر: دمشق، ١٩٨٢.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، إحياء التراث العربي: بيروت، بدون.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مراجعة: محب الدين الخطيب، دار الريان: القاهرة، ط١، ١٩٨٦.
- التلخيص الحبير، دار المعرفة: بيروت، بدون.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث: القاهرة، بدون.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المطبعة الميمنية: القاهرة.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكتب العلمية: بيروت، ط١٠، ١٩٨٨.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة، ط٢، ١٤١٠.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، الفكر العربي: القاهرة، بدون.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية: بيروت، بدون.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ورفاقه، دار المعارف: القاهرة، بدون.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر: بيروت ودمشق، ط٤، ٢٠٠٥.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى: مكة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة، ١٩٨٨.
- آل تيمية، المسودة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني: القاهرة.
- آل علاوة، محمد بن عبد المنعم، قواعد وأصول في فهم النصوص الشرعية، شبكة الألوكة، ٢٠١٤.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول، الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة، بدون.

- الأيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على ابن الحاجب، الكتب العلمية: بيروت.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، الكتاب العربي: بيروت، ١٣٩٤.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الريان: القاهرة، ١٤٠٦.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر: بيروت، بدون.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر آباد: ط١، ١٣٤٤.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٣٤٤، حيدر آباد.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية: مصر، ١٣٢٢.
- الجلال، حسن بن أحمد، ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، منشورات مجلس القضاء الأعلى في الجمهورية العربية واشراق مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، ط١، ١٩٨٥.
- الجهني، خالد بن محمود، قواعد الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، رسالة ماجستير.
- الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي: حلب، ط١، ١٩٨٢.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.
- الخوارزمي، جلال الدين، الكفاية على الهداية، إحياء التراث العربي: بيروت، بدون.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدراقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، المحاسن للطباعة: القاهرة، ١٩٦٦.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة الثقافة الدينية: المركز الإسلامي، ط١، ١٩٨٦.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، طبعة جامعة محمد بن سعود: المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٠.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، معجم المفردات، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر: بيروت، بدون.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، المكتبة الإسلامية: بيروت، ط٢، ١٣٩٣.
- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، طبعة محمد علي صبح: القاهرة، بدون.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس: عمان، ط١، ١٩٩٧.
- السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير، دار الجيل: بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٣٩٩.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، دار الفكر العربي: القاهرة، ط٦، ١٤٠٢.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
- الشريف التلمساني، محمد لن احمد، مفتاح الوصول الى علم الأصول، مكتبة الكليات الازهرية: القاهرة، بدون.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول البابي الحلبي: مصر، ط١، ١٩٣٧.
- السيل الجرار، الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥.

- نيل الأوطار، دار الحديث: القاهرة،
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع، البابي الحلبي: مصر، ط٣، ١٣٧٧.
- العنسي، أحمد بن القاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، مكتبة اليمن: صنعاء، ط١، ١٩٤٧.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦.
- الغزالي، محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٩٧٠.
- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون علوم الحديث، الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٧٩.
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، تنقيح الفصول، تحقيق: عطية عبدالرؤوف سعيد، الفكر العربي: بيروت، ١٣٩٣.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار القلم: بيروت، ١٩٨٧.
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، المطبعة الأمسرية: بولاق، ١٣٢٢.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٩٣٠.
- النفي والإثبات عند الأصوليين، محمد سالم ولد محمد أحمد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٤هـ،
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة، بدون.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار القلم: بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة: قطر، ١٣٩٩.
- أمير بادشاه، محمد امين بن محمد، تيسير التحرير، البابي الحلبي: مصر، ١٣٥١.
- عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، قواعد الترجيح عند الأصوليين.

– قاعدة المثبت مقدم على النافي ليست على إطلاقها، وذكر بعض قيودها، شبكة الألوكة، ٢٠٠٧.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين،،،

References :

- abn 'abi hatama, eabd alrahman alraazi, eilal alhadithi, almatbaeat alsalafiati: alqahiratu, ta, 1343.
- aibn al'amiri, muhamad bin 'iismaeil alsaneanii, aleudat hashiat ealaa sharh aleumdati, ta2, 1409.
- aibn al'amir, muhamad bin 'iismaeil alsaneani, subul alsalami, taeliqu: muhamad eabd aleaziz alkhuli, dar aljili: birut, 1980.
- aibn alsabki, eabd alwahaab bin eulay, al'iibhaj fi sharh alminhaji, alkutub aleilmiati: bayrut, ta1, 1404.
- aibn alsalahi, euthman bin eabd alrahman, eulum alhadithi, tahqiqu: eabd alrahman muhamad euthman, maktabat anis bin malk: alqahirati, 1400.
- abn alnajaari, muhamad bin 'ahmada, sharh alkawkab almuniri, tahqiqu: muhamad alzuhayli, wanazih hamadi, markaz albahth aleilmii 'am alquraa: makata, dar alfikri: dimashqa, 1982.
- aibn alhamam, muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, sharh fath alqadir, 'iihya' alturath alearabia: bayrut, bidun.
- aibn 'amir alhaji, muhamad bin muhamad, altaqrir waltahbira, alkutub aleilmiatu: bayrut, ta2, 1403.
- aibn hajara, 'ahmad bin ealiin aleasqalani, fatah albari, tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, murajaeata: muhibi aldiyn alkhatibi, dar alrayan: alqahirati, ta1, 1986.

- aibn hajara, altalkhis alhubayr, dar almaerifati: bayrut, bidun.
- abn hazama, ealiin bin 'ahmadu, almuhalaa tahqiqu: 'ahmad shakiri, dar altarathi: alqahirati, bidun.
- abn hanbula, 'ahmad bin muhamadi, almusandi, almatbaeat almimaniati: alqahirati.
- abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmadu, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, alkutub aleilmiatu: bayrut, ta10, 1988.
- abn qudamata, eabd allah bin 'ahmadu, almughaniy ealaa mukhtasar alkharqi, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hijar: alqahirati, ta2, 1410.
- aibn qadamata, eabd allah bin 'ahmada, rawdat alnaazir wajnat almanaziri, alfikr alearabii: alqahiratu, bidun.
- aibn majata, muhamad bn yazid alqazwini, sunan abn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, almaktabat aleilmiati: bayrut, bidun.
- aibn manzurin, muhamad bin mukram, lisan alearbi, tahqiqu: eabd allah ealii alkabiri, warifaquhu, dar almaearifi: alqahirati, bidun.
- abn nujim, zayn aldiyn bin 'iibrahima, al'ashbah walnazayir, tahqiqu: muhamad mutie alhafizi, dar alfikri: bayrut wadimashqa, ta4, 2005.

- 'abu alkhatabi, mahfuz bin 'ahmadu, altamhidi, tahqiqu: muhamad bin ealiin bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii jamieat 'um alquraa: maka.
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, sunan 'abi dawud, aldaar almisriat allubnaniatu: alqahirati, 1988.
- al taymiatu, almuswadati, tahqiqu: muhamad muhi aldiyn eabd alhamid, matbaeat almadani: alqahirati.
- al eilawata, muhamad bin eabd almunaeim, qawaeid wa'usul fi fahm alnusus alshareiati, shabakat al'ulukati, 2014.
- al'usnawi, eabd alrahim bin alhasani, nihayat alsuwl, alkutub aleilmiatu: bayrut, ta1, 1405.
- al'ashqara, muhamad sulayman, 'afeal alrasul e wadilalatuha ealaa al'ahkam alshareiati, muasasat alrisalati: bayrut, ta2, 1988.
- alamdi, eali bin 'abi eulay, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, dar alhadithi: alqahirati, bidun.
- al'ayji, eabd alrahman bin 'ahmada, sharh aleadud ealaa abn alhajibi, alkutub aleilmiata: bayrut.
- albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmadu, kashaf al'asrari, alkutaab alearabii: bayrut, 1394.
- albukhari, muhamad bin 'iismaeil, aljamie alsahihi, dar alrayan: alqahirati, 1406.
- albuhuti, mansur bin yunus, sharah muntahaa al'iiradat, dar alfikri: bayrut, bidun.

- albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni, alsunan alkubraa, haydar abad: ta1, 1344.
- albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn, maerifat alsunan waliathar, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, ta1, 1344, haydar abad.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa, aljamie alsahihi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta1, 1987.
- altiftazani, maseud bn eumra, altalwih ealaa altawdihi, almatbaeat alkhayriati: masr, 1322.
- aljalal, hasan bin 'ahmadu, daw' alnahar almushriq ealaa safahat al'azhari, manshurat majlis alqada' al'aelaa fi aljumhuriat alearabiat waishraq maktabat ghamadan li'iihya' alturath alyamanii, ta1, 1985.
- aljihni, khalid bin mahmud, qawaeid altarjih bayn alnusus alati zahiruha altaearudu, risalat majistir.
- alhazimi, muhamad bin musaa, aliaetibar fi alnaasikh walmansukhi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, dar alwaei: halaba, ta1, 1982.
- alhafnawi, muhamad 'iibrahim, altaearud waltarjih eind al'usuliiyn wa'atharuhuma fi alfiqh al'iislamii.
- aldaariqatani, eali bin eumra, sunan aldaraaqatani, tahqiqu: eabd allah hashim yamani, almahasin liltibaeati: alqahirati, 1966.

- alraazi, muhamad bin 'abi bakr, mukhtar alsahahi, maktabat althaqafat aldiyniati: almarkaz al'iislami, ta1, 1986.
- alraazi, muhamad bin eumar bin alhusayni, almahsul fi eilm al'usuli, tahqiqu: tah jabir aleilwani, tabeat jamieat muhamad bin saeudin: almadinat almunawarati, ta1, 1980.
- alraaghib al'asfahani, alhusayn bin muhamad, muejam almufradati, tahqiqu: nadim maraeshliun, dar alfikri: birut, bidun.
- alziylei, eabd allh bin yusif, nasb alraayati, almaktabat al'iislamiatu: bayrut, ta2, 1393.
- alsaayis, muhamad ealay, tafsir ayat al'ahkami, tabeat muhamad eali sabh: alqahirati, bidun.
- alsawsuat, eabd almajid muhamad 'iismaeil, manhaj altawfiq waltarjih bayn mukhtalif alhaditha, wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii, dar alnafayisi: eaman, ta1, 1997.
- alsiyaghi, alhusayn bin 'ahmadu, alrawd alnudayra, dar aljili: bayrut.
- alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, tadrib alraawi, tahqiqu: eabd alwahaab eabd allatif, dar alkutub aleilmiati: bayrut, ta2, 1399.
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa allakhmi, almuafaqati, dar alfikr alearabii: alqahirati, ta6, 1402.

- alshaafieii, muhamad bin 'iidris, al'umu, dar alfikri: bayrut, ta2, 1983.
- alsharif altilmsani, muhamad lan ahmad, miftah alwusul alaa ealam al'usul, maktabat alkuliyaat alazhriati: alqahirati, bidun.
- alshuwkani, muhamad bn eulay, 'iirshad alfuhul albabi alhalbi: masr, ta1, 1937.
- alshuwkani, muhamad bin eulay, alsayl aljaraari, alkutub aleilmiatu: bayrut, ta1, 1985.
- alshuwkani, muhamad bin eulay, nil al'uwtar, dar alhaditha: alqahirati,
- alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, allamae, albabii alhalbi: masr, ta3, 1377.
- aleansi, 'ahmad bin alqasama, altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba, maktabat alyaman: sanea'a, ta1, 1947.
- alghazali, muhamad bin muhamadi, almustasfaa min eilm al'usuli, alkutub aleilmiata: bayrut, 1406.
- alghazali, muhamad bin muhamadi, almankhula, tahqiqu: muhamad hasan hitu, dar alfikri: dimashqa, ta2, 1970.
- alqasimi, muhamad jamal aldiyn, qawaeid altahdith min funun eulum alhadithi, alkutub aleilmiata: bayrut, ta1, 1979.
- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris alsanhaji, tanqih alfusula, tahqiqu: eatiat eabd alrawuwf saeidi, alfikr alearbi: bayrut, 1393.

- alqushayri, muslim bin alhajaji, aljamie alsahihi, dar alqalama: bayrut, 1987.
- alliknawi, eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn, fawatih alrahmuti, almatbaeat al'amsiriati: bulaq, 1322.
- alnasayiyi, 'ahmad bin shueayb, sunan alnasayiyi, dar alfikri: bayrut, ta1, 1930.
- alnafy wal'iithbat eind al'usuliiyna, muhamad salim wuld muhamad 'ahmad, kuliyat alsharieati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati,1424h,
- alnawawiu, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, maktabat al'iirshadi: jidat, biduni.
- alnawawiu, yahyaa bin sharaf, alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaju, dar alqalami: bayrut, ta1, 1987.
- 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah, alburhan fi 'usul alfiqah, tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, matabie aldawhat: qatru, 1399.
- 'amir badshah, muhamad amin bin muhamadi, taysir altahrir, albabii alhalbi: masri, 1351.
- eabd alrahman, 'iismaeil muhamad ealay, qawaeid altarjih eind al'usuliiyna.
- qaeidat almuthbat muqadam ealaa alnaafi laysat ealaa 'iitlaqiha, wadhakr baed quyudha, shabakat al'ulukati, 2007.